



قرار رقم ٤٦٩٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	رانيا صالح نور الدين احمد	٥٠٧٨٣	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٦٢١٠٢٠١٤٦١
٢	نسمه محمد سيد سليمان	٥٠٧٨٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٨٠٩٠٦٠١٠٣٦٢٢
٣	محمود اشرف محمود قطب	٥٠٧٨٥	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٧٠٢٢٥٠٠١٧٢
٤	اسيل اشرف محمد عبد الغنى	٥٠٧٨٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٨٠١١٠٠١٠٢٠٨٢

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح